

فرضية الصلاة

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الصلاة قد فرضت على المسلمين ليلة الإسراء والمعراج خمسين صلاة في اليوم واللييلة، وطلب النبي ﷺ التخفيف، فاستقرت خمسا في الأداء، وخمسين في الأجر والجزاء، ولكن الثابت أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في مكة قبل الإسراء، فكيف وفق العلماء بين الصلاة قبل الإسراء، وحديث فرضيتها ليلة الإسراء، في حالة العروج إلى السموات العلاء:

في كتاب «خاتم النبیین» للشيخ محمد أبو زهرة حديث عن ذلك يقول فيه:

عندما نزل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَشِيبَاكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالْجُرْفَ فَاهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝٧﴾^(١). كان التكليف لتبليغ الرسالة والدعوة إلى أمر الله ودينه،

(١) سورة المدثر: الآيات ١ - ٧.